مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع بغير عذر مقبول عن التسجيل العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد أن له الحق فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة ، وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — يكون لمفتشى مصلحة التجارة وإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولمفتشى مصلحة الضرائب بوزارة المالية صفة رجال الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون

مادة ٣٩ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة:

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — وزير التجارة والصناعة

فؤاد حسين — محمود سليمان غنام

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تزاد نسبات الرسوم النسبية المقررة فى الجداول الملحقة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وفقا للجدول المرافق.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة:

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

جدول ملحق

نوع التصرف سواء أكان بحكم أو بإشهاد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه .	٥	من قيمة العقار
البيع الوفائى فى العقار .	٥	من قيمة العقار وإذا تم استرداد العقار فى المدة المنصوص عليها فى العقد أو فى ملحق به فلا يجاوز المقدار القانونى المحتسب الرسم على أساسه ما حصل ورد الباقى لدافعه .
الوصية بالعقار .	٥	من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة .	١ ½	من قيمة العقار الموصى بمنفعته
بيع الرقبة فى العقار مجردا عن حق الانتفاع .	٣ ½	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار .	١ ½	من قيمة العقار .
المعارضة فى العقار .	٥	من أكبر قيمة المبلغين .
إقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته .	٥	من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	٥	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها سواء أكانت باتفاق أم بحكم .	½	من قيمة العقار المقسوم لكل إذا كانت القسمة قاصرة على إفراز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط . إذا اشتملت فى القسمة زيادة على النصيب يؤخذ على الزيادة رسوم نسبية إضافية مقدارها ٥ ٪ فاذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينة	½	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط .
شطب اختصاصات الدائن بعقارات مدينة .	¼	من مبلغ الدين المتخالص عليه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو بالإبراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب على جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين
رهن العقار .	١½	من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن وعند التجديد يؤخذ الرسم على قيمة الزيادة فقط .
فك الرهن .	..	من مبلغ الدين المتخالص عليه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
قيد حقوق الامتياز .	½	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم النسبى على قيمة الزيادة فقط
شطب حقوق الامتياز .	¼	
قيد الديون العادية التى على المورث فى هامش تسجيل حق الإرث أو شطب هذه الديون .	½	على المبلغ الأصلى وملحقاته

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم بإشهاد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
حق حبس العين	½	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
شطب حق الحبس .	¼	
التحكير أو التنازل عنه .	٣	من الأجرة عن المدة المبينة فى العقد بشرط الا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة، فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة فى مدة عشرين سنة .
الإيجارات .	½	بأعتبار قيمة الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى العقد تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فأكثر فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	¼	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
المخالصات عن الايجارات .	¼	من قيمة المبلغ المتخالص عنه .
حقوق الإرتفاق .	٥	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
وقف العقار	٣	من قيمة العقار .
الرجوع فى الوقف	٢	من قيمة العقار .
الإقرار بالوقف إذا لم يكن مسجلا	٣	من قيمة العقار .
قسمة عقارات الوقف	½	من قيمة الحصة المطلوب قسمتها إذا بقى على الشيوع أكثر من شريك أما إذا بقى شريك واحد فيؤخذ رسم عن العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
استبدال أعيان الوقف	٥	من قيمة العقار الموقوف .
إنهاء الوقف	½	من قيمة العقار .
حكم رسو المزاد	٥	من ثمن العقار الراسى به المزاد
محاضر البيع الإدارى الجبرى .	٥	من الثمن الذى بيع به العقار .
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول		النسبة المقررة لكل تصرف .
عقود الشركات .	½	من مال الشركة نقدا كان أو منقولا .
كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول .	½	إذا كانت قيمة التصرف مما يمكن تقديره وإلا فيكتفى بالرسم المقرر